

وقد يفرض لما ايضا المسك مع عدم من ذكر كما اذا  
 ماتت امرأة عن زوج واموين وهو اي المسك **تجبة**  
 الوارث لاب اولاد غير اود وعينه انه صلي الله  
 عليه وسلم اعطى اجدة المسك والمراد بها الجسدين  
 لانه اجدتين فاكثرت الوارثات يشتركان او يشتركون  
 في المسك ولو كان اكثر بسند صحيح انه صلي الله  
 عليه وسلم قضى به لجد هني ثم ان كانت اجدة لام  
 فلها ذلك مع عدم الام فقط لسوا القرينة او كانت  
 مع ذوي فرض او عصبية لانها لا تجبها الا الام فقط  
 اذ ليس بيتهما وبين الميت غيرها فلا تجب بالاب  
 ولا بالجد واحدة للاب تجبها الاب لانها تدف  
 يد والام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والاسم  
 اقرب منها والقرين من كل جهة تحت الجد من كل  
 سوا ذلك بها كما تب وام ام اب وام ام ام  
 ام ام ام لم تدل بها كما تب وام ام اب فلا ترث  
 العمدي مع وجود القرين والقرين من جهة الام  
 كما تب ام تجب العمدي من جهة الاب كما تب ام اب  
 والقرين من جهة الاب كما تب لا تجب العمدي من  
 جهة الام كما تب ام بل يكون المسك بينهما نصين  
 والمسك ايضا **بنت الابن** فاكثرت مع بنت الصليب  
 اروع بنت ابن اقرب منها تكلمت الثلثين لقضائه  
 صلي

صلي الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت  
 رواه البخاري عن ابي مسعود وقين عليه السلام  
 ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنات  
 وبنات الابن اولى بذلك **تنبيه** السنن قد مضى ازيد  
 المص كغير بنت الصليب انه لو كان مع بنات الابن  
 بنتا صلب فاكثرت لاشياء لبنات الابن وهو  
 كذلك بالاجماع كما قاله الماوردي لان بنته  
 الابن فاكثرتا ثم خذت او ياخذت تكملة الثلثين  
 وهو المسك وامداسين تكملة كما مر وهو اي  
 المسك **الاخت** فاكثرت من الاب مع الاخت الواحدة من  
 الاب والام تكملة الثلثين كما في البنت وبنات  
 الابن وهو اي المسك فرض الاب مع الولد ذكر كان  
 او غير او مع ولد الابن سواء سفلر هو ايضا فرض  
 اجد للاب عندهم الاب المتوسط بينه وبين  
 الميتة اذ كان الميت ولدا ولبان لقوله تعالى ولا ترث  
 لكل واحد منهما المسك الاية وولد الابن كالولد كما  
 مر في جرد كلاب وهو ايضا للواحد من ولد الام  
 ذكر كانت اوانتي اوختين لقوله تعالى ولم يخراخت  
 الاية **تتمه** اصحاب الفرض للثلاثة عشر ربعة  
 من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب واجد  
 وديرت الاب واجد العصبية فقط وقد تحيمات

195